



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1999/1
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العاشرة

بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات لعقد الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم، بمدينة بون، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، وسيخصص الجزء الأول من يوم الافتتاح للمشاورات غير الرسمية (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه).

٢- وتتسم المواعيد النهائية التي حددتها المقررات التي تمثل برنامج عمل بوينس آيرس (المقرر ١/م أ-٤)^(١) بالطموح وتقتضي عملاً مكثفاً من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل واحدة من دوراتها التي ستعقد قبل الدورة

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة التي اعتمدها اتفاقية الأطراف في دوراتها الأولى والثانية والثالثة

والرابعة، انظر الوثائق، FCCC/CP/1995/7/Add.1, FCCC/CP/1996/15/Add.1, FCCC/C/CP/1997/7/Add.1, FCCC/CP/1998/16/Add.1 على التوالي.

السادسة لمؤتمر الأطراف. ونظراً إلى أن الوقت سيكون محدوداً في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، فينبغي أن تهدف الهيئة إلى التوصل إلى استنتاجات بشأن أكبر عدد ممكن من القضايا في دورتها العاشرة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٣- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي اقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦؛

(ب) الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية؛

(ج) عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.

٤- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) توفير الدعم المالي والتقني؛

(ب) التحضير لاستعراض الأنشطة التمكينية؛

(ج) عملية النظر في البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (د) توقيت البلاغات الوطنية الثانية.
- ٥- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩، من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل
- ٦- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو:
المسائل التنظيمية المتعلقة بالفريق العامل المشترك
- ٧- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
- ٨- الآليات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
- ٩- الترتيبات المتعلقة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:
(أ) تحسين العملية الحكومية الدولية؛
(ب) الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛
(ج) الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛
(د) الجدول الزمني للاجتماعات.
- ١٠- المسائل الإدارية والمالية:
(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
(ب) الأداء فيما يتعلق بالدخل والميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛
(ج) ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية؛
(د) الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة.
- ١١- مسائل أخرى
- ١٢- التقرير المتعلق بالدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- سيفتتح الرئيس الدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة ١٦/٠٠ من بعد ظهر يوم الاثنين، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- يعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ لإقراره (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٦- وأدرجت البنود ٥ و٦ و٧ و٨ في جدولي الأعمال المؤقتين للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧- وبعد مشاورات مع مكتب مؤتمر الأطراف، يقترح أن تتناول الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف البندين المتعلقين بالاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)، وباستعراض المعلومات والمقررات المحتملة بموجب المادة ٤-٢(و). وأدرج هذان البندان في القائمة الحالية لعناصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (انظر FCCC/SBI/1992/2، المرفق الأول). وفي هذا السياق، سيدرج هذان البندان في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي أثناء ذلك، ربما ترغب الأطراف في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هاتين المسألتين خلال هذه الدورة تحضيراً لمناقشات الدورة الحادية عشرة.

٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة من الأمانة إعداد تقرير بشأن جدوى عمليات المقارنة بين البيانات (FCCC/SBI/1998/7)، الفقرة ٢١(هـ). ويقترح أن تناقش هذه المسألة أولاً في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكونها تتصل بالمناقشات بموجب البند ٤(ب) من جدول أعمالها المؤقت ذي الصلة بعملية الاستعراض المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة. وأعدت الأمانة تقريراً عن عمليات مقارنة البيانات (FCCC/TP/1999/2) سيستخدم كمدخل للمناقشة في اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(ب) تنظيم عمل الدورة

١٤- الترتيبات المتعلقة بالبنود الفرعية ٥ و٦ و٧ و٨ من جدول الأعمال المؤقت

٩- يقترح أن يبدأ النظر في البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت في الهيئة الفرعية للتنفيذ وأن تليه مناقشة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

١٠- وسيجري أولاً تناول البنود ٦ و٧ و٨ في اجتماع مشترك للهيئتين الفرعيتين، من المقرر أن يعقد في صباح يوم الثلاثاء، ١ حزيران/يونيه.

١١- وسيجري الترتيب لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن البند ٦، على نحو ما هو مطلوب في المقرر ٨/م-٤. وستعقد هذه المشاورات من الساعة ٩/٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٢/٠٠ ظهراً يوم الاثنين، ٣١ أيار/مايو، قبل افتتاح دورتي الهيئتين الفرعيتين.

١٢- وسيقدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين ملخصاً للأطراف عن حلقة العمل التقنية التي عقدت بشأن آليات كيوتو عملاً بالمقرر ٧/أ-م-٤ (بون، ٩-١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩) يوم الاثنين، ٣١ أيار/مايو، من الساعة ١٢/٠٠ ظهراً إلى الساعة ١٣/٠٠.

٢٠٠٠ العملية الحكومية الدولية

١٣- إن المناقشات بموجب البند الفرعي ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تحسين العملية الحكومية الدولية يمكن أن يكون لها آثار فيما يتعلق بتقديم المدخلات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٠٠٠ الوثائق

١٤- ترد في المرفق الأول أدناه قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت، وبالوثائق الأخرى المتاحة للدورة.

٤٠٠٠ الجدول الزمني

١٥- سيستند الجدول الزمني لجلسات الدورة إلى توفر المرافق خلال ساعات العمل العادية، عندما تكون الخدمات متاحة لجلستين ليهيئتي الاتفاقية مع ترجمة فورية من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وستوفر أيضاً بعض التسهيلات للاجتماعات غير الرسمية بدون ترجمة فورية. ويرجى من الوفود استخدام هذه التسهيلات استخداماً كاملاً بحضور جميع الاجتماعات في الموعد المحدد بالضبط. وبعد مشاورات مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين، يقترح نهج لتنظيم العمل في المرفق الثاني أدناه.

٣- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الواردة في بيانات عام ١٩٩٦

١٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها التاسعة بموجز بيانات قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غاز الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1998/INF.9). وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى المقرر ٦/م أ-٣ وطلبت إلى الأمانة تقديم تقرير عن المعلومات الواردة في المذكرات الخاصة بقوائم الجرد الوطنية للدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين. كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تدرج في ذلك التقرير بيانات الاسقاطات المتاحة (FCCC/SBI/1998/7)، الفقرة ٢١(و). واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة التقرير الوارد في الوثيقتين FCCC/SBI/1999/5 و Add.1. وربما ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في هذا التقرير، والإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة، وتقديم مزيد من التوجيه فيما يتعلق بتقديم بيانات الجرد السنوية.

(ب) الإبلاغ عن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية

١٧- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-٤ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها لمتطلبات الإبلاغ بمقتضى المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية أن تحدد وتعكس على نحو أفضل نطاق الإجراءات التي يجري اتخاذها من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وفي هذا السياق طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم إرشادات إضافية فيما يتعلق بالاحتياجات إلى المعلومات والإبلاغ عن نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة المالية.

١٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في التقرير المتعلق بالتوضيحات والإضافات والتعديلات على المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية (FCCC/SB/1999/1 و Add.2) وفي الإحاطة علماً به ووضعت في الاعتبار، عند إعداد هذا التقرير، المعلومات التي تمخضت عنها حلقة العمل التقنية (بون، ١٧ - ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩) التي عقدت استجابة لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الداعي إلى تقييم الردود الواردة على الاستبيان الذي أرسل إلى الأطراف بشأن التوضيحات والإضافات والتعديلات على المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية. وترد ردود الأطراف على الاستبيان في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.2. وربما ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تأخذ هذه الوثائق في الاعتبار لدى وضع توجيه للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن نقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، على نحو ما طلبه مؤتمر الأطراف.

(ج) عملية الاستعراض المقبلة، بما في ذلك الاستعراض بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

١٩- ستقدم الأمانة تقريراً مرحلياً عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/1999/INF.2).

٢٠- وبدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة مناقشتها بشأن الكيفية التي ينبغي أن تنفذ بها عملية الاستعراض المتعمق المقبلة. ودعت أيضاً الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن نطاق وطرائق عملية استعراض البلاغات الوطنية الثالثة، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، في سياق بروتوكول كيوتو. وجرى تجميع الردود الواردة في

الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.2. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن اقتراحات تتعلق بعملية الاستعراض المقبلة، آخذة في الاعتبار وجهات نظر الأطراف والاشتراطات ذات الصلة الواردة في بروتوكول كيوتو، وذلك لكي تنظر فيها في دورتها العاشرة (FCCC/SBI/1998/7، الفقرة ٢١ (د)).

٢١- ووفقاً للطلب المذكور أعلاه، سيكون معروضا على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1999/6 وربما ترغب الهيئة الفرعية في النظر في الاقتراحات المتعلقة بعملية الاستعراض المقبلة المقدمة في هذه الوثيقة، واضحة في الاعتبار برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/2 وأي استنتاجات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار البند ٤ (ج) من جدول أعمالها المؤقت المتصل بذلك. وربما ترغب الأطراف أيضا في أن تضع في الاعتبار أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستنتظر، بموجب البند ٤ (ب) من جدول أعمالها، في تقرير أولي بشأن العناصر اللازمة للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة (FCCC/SBSTA/1999/3) وربما تقدم استنتاجاتها ذات الصلة بهذه المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٢- وربما ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، واضحة في الاعتبار مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في تقديم توجيه إلى الأمانة بشأن إجراء استعراضات بيانات الجرد السنوية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتوقيتها.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) توفير الدعم المالي والتقني

٢٣- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في مقرره ١٠/م أ-٢ أن توفر للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي المتاح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من مرفق البيئة العالمية، باعتباره الكيان المعهود إليه بتشغيل الآلية المالية، لإعداد بلاغاتها الأولية. وترد هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.1.

٢٤- وطلب أيضا مؤتمر الأطراف من الأمانة في المقررين ١٠/م أ-٢ و١٢/م أ-٤ أن تقوم، وفقاً للمادة ٨-٢ (ج) من الاتفاقية، بتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في إعداد بلاغاتها الأولية وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل واحدة من دوراتها. واستجابة لهذا الطلب، يرد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.3 التقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة. ويمكن إحالة أي قضايا منهجية تنبثق عن هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيها. وستنظم الأمانة مناسبة خاصة للتبادل غير الرسمي للمعلومات والخبرة فيما يتعلق بإعداد المشاريع في مجال تغيير المناخ وتنفيذها ومتابعتها. وستقدم في هذه المناسبة عدة عروض، منها عرض بشأن الأنشطة التي اضطلع بها في

إطار برنامج دعم البلاغات الوطنية. وينفذ هذا البرنامج، الذي تشترك في رئاسته أمانتا الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومرفق البيئة العالمية، تنفيذاً مشتركاً من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين تنسيق المساعدة الحالية المقدمة إلى البلدان النامية لأجل إعداد بلاغاتها الأولية وإلى توفير دعم تقني إضافي بحسب الاقتضاء.

٢٥- وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-٢، تيسير تقديم المساعدة في إعداد البلاغات الأولية من خلال تنظيم حلقات العمل على المستوى الإقليمي وتوفير محفل لتبادل الخبرات في مجال إعداد البيانات المتصلة بعوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل تقدير قوائم الجرد. وستنظم الأمانة مناسبة خاصة، سيعقد فيها الاجتماع الثاني لمحفل تبادل الخبرة في مجال إعداد البيانات المتصلة بعوامل انبعاث غاز الدفيئة وبيانات الأنشطة.

٢٦- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٢/م أ-٤ من الأمانة تجميع قائمة بالمشاريع المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وإتاحة هذه القائمة للأطراف، وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية؛ ويرد تقرير يحتوي قائمة بهذه المشاريع في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.4.

٢٧- وربما ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثائق FCCC/SBI/1999/INF.1، FCCC/SBI/1999/INF.3، FCCC/SBI/1999/INF.4، وتقديم أي توجيه آخر قد يكون ضرورياً للأمانة فيما يتعلق بتيسير المساعدة المقدمة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتحضير بلاغاتها الأولية.

(ب) التحضير لاستعراض الأنشطة التمكينية

٢٨- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ١٢/م أ-٤ من الأمانة تجميع تقرير يتضمن ما تحدده الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من وجهات نظر وشواغل، وإتاحة هذا التقرير للهيئة الفرعية للتنفيذ، والسهر على أن تؤخذ وجهات النظر هذه بعين الاعتبار في استعراض مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية بشأن تغير المناخ. وترد الآراء التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.2. وستعد الأمانة للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة تقريراً يستند إلى الآراء المقدمة من الأطراف.

٢٩- وربما ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.2 وتقديم توجيه إلى الأمانة بشأن إعداد التقرير عن هذه المسألة.

(ج) عملية النظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٣٠- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة مواصلة تناول النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في دورته الخامسة، بغية اتخاذ مقرر آخر بشأن هذه المسألة (المقرر ١٢/م أ-٤).

٣١- وطلب أيضا مؤتمر الأطراف من الأطراف أن تقدم آراءها إلى الأمانة بشأن النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وستتاح التقارير الواردة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.1.

٣٢- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بآراء الأطراف الواردة في الوثيقة المشار إليها أعلاه وفي النظر في هذه المسألة، بغية إعداد مقرر توصي به مؤتمر الأطراف الخامس.

(د) توقيت البلاغات الوطنية الثانية

٣٣- وطلب أيضا مؤتمر الأطراف في مقره ١٢/م أ-٤ من الأطراف أن تقدم آراءها حول مواعيد تقديم البلاغات الوطنية الثانية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مع مراعاة المادة ١٢-٥ من الاتفاقية، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة. وأدرجت التقارير الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/MISC.1.

٣٤- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بآراء الأطراف الواردة في الوثيقة المشار إليها أعلاه والنظر في مواعيد البلاغات الوطنية الثانية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو): برنامج العمل

٣٥- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواملا النظر في تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، في دورتيهما العاشرة والحادية عشرة، وأن تقدماً تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (المقرر ٥/م أ-٤). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً اعتماد وتنفيذ برنامج العمل المبين في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك تنظيم حلقة عمل لخبراء بحلول شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في ظل توجيه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. كما دعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن القضايا التي ستناقش في حلقة عمل الخبراء، وطلبت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد، بناء على الآراء المقدمة، اختصاصات حلقة عمل الخبراء وذلك في دورتيهما العاشرة. ويرد ما يقدم في هذا الشأن في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.6.

٣٦- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ المداولات بشأن هذا البند، بالنظر في التقارير الواردة. وقد ترغب بعدئذ أن تبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأية آراء بشأن اختصاصات حلقة عمل الخبراء للنظر فيها.

٦- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول

كيوتو: القضايا التنظيمية المتصلة بالفريق العامل المشترك

٣٧- أنشأ مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، فريقاً عاملاً مشتركاً، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لصوغ إجراءات وآليات متصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤). ويلتزم هذا الفريق في إطار اجتماع مشترك للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيعقد الاجتماع الأول للفريق يوم الأربعاء ٢ حزيران/يونيه من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ بعد الظهر. ويتشاور رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن إمكانية أن يكون هناك رئيس واحد أو أكثر للفريق العامل المشترك.

٣٨- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تيسر عملية إجراء مشاورات بشأن هذه القضية قبيل انعقاد الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين. وستجري هذه المشاورات في فندق مارتين يوم الاثنين ٣١ أيار/مايو من الساعة ٩/٣٠ صباحاً إلى الساعة ١٢/٠٠.

٣٩- وقد يرغب الفريق العامل المشترك أن يبت في جدول أعماله في اجتماعه الأول، بناء على الولاية الواردة في المقرر ٨/م أ-٤، وأن يكون جاهزاً لإجراء مناقشات جوهرية بشأن هذه القضية. وقد يرغب الفريق أيضاً أن ينظر في برنامج عمله، وازعاً في اعتباره أنه من المتعين عليه أن يقدم تقريراً، من خلال الهيئتين الفرعيتين، عن التقدم المحرز إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف الذي سيقوم، عند الاقتضاء، بإنشاء فريق عامل مخصص. وسيكون معروضاً على الفريق العامل المشترك وثيقة تتضمن تجميعاً للآراء المقدمة من الأطراف بشأن القضايا المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/1999/MISC.4).

٧- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٤٠- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، إلى الهيئتين الفرعيتين أن تتناولوا، في دورتيهما العاشرة، عملية الاستعراض للمرحلة التجريبية الخاصة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، كيما يتخذ مؤتمر الأطراف موقفاً قاطعاً بشأن المرحلة التجريبية والتقدم فيما بعدها، في موعد لا يتجاوز نهاية العقد الحالي (المقرر ٦/م أ-٤). وقد ترغب الأطراف أن تنظر في اتخاذ مثل هذا القرار في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٤١- ولتسهيل عملية الاستعراض هذه، دعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العملية وتقديم معلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الأطراف من ناحية أخرى إلى تقديم مدخلات من خبرتها في استخدام الشكل الموحد لتقديم التقارير. وترد المذكرات المتعلقة بهذه القضايا في الوثيقتين 1.FCCC/SB/1999/MISC.1 وAdd.1.

٤٢- وسيكون معروضاً على الأطراف أيضاً تقرير مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، بما في ذلك قائمة بالأنشطة المبلغ عنها (FCCC/SB/1999/INF.1). وقد ترغب الأطراف أن تحيط علماً بهذه المعلومات وأن تقدم مزيداً من التوجيه إلى الأمانة بشأن عملها المتعلق بهذه القضية، إذا لزم الأمر.

٨- الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

٤٣- وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م أ-٤، على برنامج عمل بشأن الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك قائمة العناصر المرفقة بهذا القرار.

٤٤- وفي المقرر ذاته، حدد مؤتمر الأطراف الخطوات الواجب اتخاذها لانجاز برنامج العمل هذا خلال الفترة الممتدة إلى موعد انعقاد الدورتين العاشرة للهيئتين الفرعيتين وفي أثنائهما، وبالأخص عقد حلقتي عمل تقنيتين قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (وقد دمجتا في حلقة عمل واحدة عقدت في بون في الفترة ٩-١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩) كما حدد وجوب دراسة الوثائق التالية:

(أ) تجميع لمزيد من المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ والطرائق والمواد والمبادئ التوجيهية للآليات (FCCC/SB/1999/MISC.3). وستصدر أية تقارير إضافية واردة كإضافات؛

(ب) خطة من أجل تيسير بناء القدرات بشأن الآليات المنصوص عليها في المقرر ٧/م أ-٤ (FCCC/SB/1999/4)؛ و

(ج) مذكرة مقدمة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين يرد فيها توليف لمقترحات الأطراف بشأن القضايا المتناولة في الفقرة ١ من المقرر ٧/م أ-٤ (FCCC/SB/1999/5).

وتعكس الوثيقتان المشار إليهما في (ب) و (ج) المداولات التي دارت في حلقة العمل التقنية.

٤٥- وكما أشير في الفقرة ١٢ أعلاه، فإن رئيسي الهيئتين الفرعيتين سيقومان باطلاع الأطراف على فحوى حلقة العمل التقنية التي عقدت عن آليات بروتوكول كيوتو المنصوص عليها في المقرر ٧/م أ-٤ (بون، في الفترة ٩-١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩) وذلك يوم الاثنين ١٣ أيار/مايو من الساعة ١٢/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ بعد الظهر.

٤٦- وقد ترغب الأطراف أن تأخذ علماً بالمقترحات الواردة والمعلومات المقدمة، في الوثيقتين المذكورتين أعلاه، وأن تقدم مزيداً من التوجيهات لرئيسي الهيئتين الفرعيتين وللأمانة عن الطرائق المؤدية إلى دفع عجلة برنامج

العمل المنصوص عليه في المقرر ٧/م أ-٤ دعماً للعملية الحكومية الدولية التي تمهد السبيل لانعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٩- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) تحسين العملية الحكومية الدولية

٤٧- تواصل عملية الاتفاقية تطورها ويتواصل تغيير احتياجات الأطراف نتيجة لذلك. ويتعين على العملية أن تستجيب لكل من المطالب التقنية والسياسية. ويمكن الحكم على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بأنها سجلت نقطة تحول في عمل الأطراف والأمانة في اتجاه مرحلة أكثر تقنية. وستقوم الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من جهة أخرى بإبراز الجوانب السياسية للعملية. وفي سبيل الحث على التفكير في سبل جعل العملية تتسم بمزيد من الكفاءة والفعالية في كلا المجالين، أثارت الأمانة عدداً من المسائل مع المكتب وقدمت بعض الاقتراحات بشأنها في الوثيقة FCCC/SBI/1999/2 (الفرع الثاني). والمواضيع التي حددت للهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها وإبداء المشورة بشأنها هي:

تنامي حجم وتكاليف دورات مؤتمر الأطراف والآثار المترتبة على الأطراف المضيفة نتيجة لذلك؛

ضرورة تأمين مدخلات تقنية أوفى من الخبراء الحكوميين، والأمانة وشركائها، واستخدام حلقات العمل التقنية كوسيلة لتحقيق هذه الغاية؛

كثرة الوثائق وتوقيتها وتكاليف ترجمتها؛

شفافية العمليات الاستشارية المستخدمة للتوصل إلى النتائج الختامية لدورات مؤتمر الأطراف؛

إمكانية إدخال تحسينات تقنية على عملية صوغ هذه النتائج.

(ب) مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

٤٨- ستعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بالاقتران مع الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1999/2، التي تتضمن معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر والتي تتخذها الأمانة بعد إجراء مشاورات مع المكتب. وستشمل الوثيقة قائمة بالعناصر الممكنة من أجل إعداد جدول أعمال مؤقت للدورة. كما أنها ستشمل خيارات واقتراحات تتعلق بتنظيم الدورة، بما فيها وضع جداول عمل للهيئتين

الفرعيتين وللمؤتمر، وإمكانية إنشاء لجنة جامعة، وضرورة حضور الوزراء ورؤساء الوفود أي اجتماع جزئي رفيع المستوى وعملية تنظيمه، وتحديد أفضل وقت ممكن لانعقاد مثل هذا الاجتماع الجزئي، وتعيين طبيعة أية مشاركة على الصعيد الوزاري. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأخذ علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة وأن تنظر في الخيارات والاقتراحات المعروضة وأن تقدم توجيهات بشأن هذه القضايا.

(ج) مؤتمر الأطراف في دورته السادسة

٤٩- من أجل تيسير الأعمال التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، من المستحسن اتخاذ قرار مبكر بشأن مكان انعقاد المؤتمر. لذلك، تُشجع الأطراف المهتمة باستضافة المؤتمر على تقديم عروضها في الوقت المناسب لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد نظرها في أي عرض، أن توصي باتخاذ قرار بشأن تاريخ انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والدولة المضيضة لهذه الدورة، ليتم اعتماده من قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأن تطلب أيضاً إلى الأمانة مباشرة البدء في التخطيط للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بالاشتراك مع البلد المضيف المسمى وإبرام الاتفاق اللازم معه.

(د) الجدول الزمني للاجتماعات

٥٠- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، المقرر ١٩/م أ-٤ المعنون "الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١" على أساس التفاهم بأن الأمانة ستحاول تحديد تواريخ مناسبة لفترة انعقاد الدورة الثانية في العام ٢٠٠٠ أخذة في الحسبان وجود التسهيلات وخدمات المؤتمرات. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٩(ج) عن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

١٠- القضايا الإدارية والمالية

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٥١- وفقاً للإجراءات المالية للاتفاقية (المقرر ١٥/م أ-١)، طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة (المقرر ١٧/م أ-٤). وتم تحديداً بيان أن الميزانية المقترحة ينبغي أن تشمل على مبلغ احتياطي لخدمات المؤتمرات يقتضي وجوده فيما لو أن الجمعية العامة تقرر في دورتها الخامسة والخمسين عدم إدراج احتياجات الاتفاقية في ميزانيتها العادية الخاصة بها لفترة السنتين القادمتين. واستجابة لهذا الطلب، اقترح الأمين التنفيذي الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4. وتستند الميزانية المقترحة إلى برنامج العمل الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/4/Add.1، التي تشمل على معلومات بشأن الأنشطة التي تتوقع الأمانة

الاضطلاع بها في فترة السنتين القادمتين، والنتائج التي ينبغي تحقيقها، والموارد التقديرية المالية والبشرية المطلوبة لذلك. وحسبما طلب مؤتمر الأطراف، تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العاشرة، إلى القيام بما يلي:

(أ) استعراض الميزانية المقترحة وتقديم توصية بمقرر بخصوص الميزانية إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الخامسة؛

(ب) أن تدرج في هذا المقرر، تمشياً مع الممارسة السابقة، ميزانية اجمالية تتضمن مخصصات لكل برنامج على حدة، وبياناتاً بملك الموظفين على نطاق الأمانة مفصلاً حسب المستويات، وحكماً يمكن الأمين التنفيذي من نقل الموارد بين البرامج ضمن حدود، ومبالغ احتياطية حسب الاقتضاء (لأغراض منها، على سبيل المثال، خدمات المؤتمرات)؛

(ج) أن تخول الأمين التنفيذي إبلاغ الأطراف، بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، باشتراكاتها الارشادية المستحقة للميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٠ استناداً لمقرر الميزانية الموصى به؛

(د) أن توصي مؤتمر الأطراف بالإحاطة علماً بمتطلبات التمويل خارج الميزانية البرنامجية الأساسية لفترة السنتين القادمتين.

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٥٢- أحاط مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، علماً بالتقرير الأولي بشأن الأداء المالي في عام ١٩٩٨، وطلب إلى الأمين التنفيذي عرض خيارات على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة بشأن كيفية معالجة قضية وجود مبالغ كبيرة في إطار الميزانية الأساسية مرحلة من فترة سنتين إلى الفترة التي تليها، وقد نشأت هذه، المبالغ عن أمور منها التأخير في سداد الاشتراكات (المقرر ١٧/م أ-٤). وترد استجابة لهذا الطلب في الوثيقة FCCC/SBI/1999/3، التي تشتمل أيضاً على تقرير مستوفى بشأن الإيرادات والنفقات في فترة السنتين. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات التي زودها بها الأمين التنفيذي، وأن تقدم توصية إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، تتعلق بكيفية معالجة هذه القضية. ويمكن أن تدرج هذه التوصية كجزء من مقرر جامع يشمل جميع القضايا المتصلة بالمسائل الإدارية والمالية بمعزل عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة.

٥٣- وترد المعلومات بشأن حالة اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية وفي غيرها من الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة في الوثيقة FCCC/SBI/1999/INF.5.

(ج) ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية

٥٤- أحاط مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، علماً بالتطورات التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في مناقشته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية، وأيد الجهود التي يجري الاضطلاع بها للتوصل إلى نهج أكثر ترشيداً وفعالية بصدد هذه الترتيبات. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي كذلك أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الإدارية الجديدة (المقرر ١٧/م أ-٤). وترد استجابة أولية لهذا الطلب في الوثيقة FCCC/SBI/1999/3. ويمكن للأمين التنفيذي أيضاً أن يقدم تقريراً شفويًا عن هذه المسألة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة، وأن تطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جهوده لتحسين الترتيبات الإدارية الخاصة بالاتفاقية.

(د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

٥٥- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، استعراض أداء الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات (المقرر ١٤/م أ-١). ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على هذه الصلة المؤسسية وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف، باستعراض هذه الترتيبات في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بهدف إجراء ما يستصوبه الطرفان من تعديلات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٥٦- وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1999/7 التي تتضمن معلومات بشأن تنفيذ الترتيبات المتعلقة بالصلة المؤسسية بالأمم المتحدة. وينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعمل، وازعة في اعتبارها أن الجمعية العامة ستقوم باستعراض الصلة المؤسسية في دورتها الرابعة والخمسين، على إتمام استعراضها في هذه الدورة وأن تقدم توصية بشأن الصلة المؤسسية إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، يمكن للجمعية العامة أن تأخذها بعين الاعتبار. ومن المستحسن أن يعتمد مؤتمر الأطراف مثل هذا المقرر في بداية دورته الخامسة.

١١- مسائل أخرى

٥٧- وفقاً للمادة ٢٤ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فُتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد وقّع ٨٤ طرفاً على البروتوكول خلال هذه الفترة المحددة. وحتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، حظي بروتوكول كيوتو بتصديق سبعة أطراف عليه، جميعهم من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول. وستتوفر أثناء الدورة معلومات مستوفاة بشأن التصديق على بروتوكول كيوتو.

٥٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعرب عن تقديرها لتلك الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو، وأن تدعو سائر الأطراف الأخرى التي وقعت على البروتوكول أن تخبر الأمانة بالموعد المتوقع لقيامها بالتصديق عليه. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أن تدعو أطراف الاتفاقية التي لم توقع على البروتوكول حتى الآن إلى أن تنضم إليه، وفقاً لإجراءاتها الوطنية الخاصة بها.

١٢- التقرير عن الدورة

٥٩- بالنظر إلى الوقت الذي يُحتمل أن يستغرقه النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، قد يتعذر إتاحة مشروع النص الكامل للتقرير في نهاية الدورة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعتمد مقررات أو استنتاجات موضوعية، وأن تأذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة. ورهنأً بتوفر الوقت الكافي لترجمة الاستنتاجات، فإن هذه ستكون متاحة بجميع اللغات.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/1
الترتيبات للاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/2
مسائل إدارية ومالية. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/3
الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/4
الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. إضافة. الأنشطة المفصلة للبرامج الفرعية والمتطلبات من الموارد. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/1999/4/Add.1
قوائم الجرد السنوية للبيانات الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦. تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦	FCCC/SBI/1999/5
قوائم الجرد السنوية للبيانات الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦. تقرير عن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦. إضافة. جداول قوائم الجرد والاسقاطات بشأن الانبعاثات الاصطناعية وإزالة غازات الدفيئة للفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦	FCCC/SBI/1999/5/Add.1
عملية الاستعراض المستقبلية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/1999/6

- FCCC/SBI/1999/7
المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. مذكرة من الأمين التنفيذي
- FCCC/SBI/1999/INF.1
معلومات عن الإجراءات ذات الصلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/1999/INF.2
تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.3
تقرير عن الأنشطة الخاصة بتيسير توفير الدعم المالي والتقني والمعلومات بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.4
قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفقاً للمادة ١٢-٤ من الاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/INF.5
مسائل إدارية ومالية. تقرير عن استلام الاشتراكات المتلقاة من الأطراف
- FCCC/SBI/1999/MISC.1
آراء الأطراف بشأن دراسة وتوقيت البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- FCCC/SBI/1999/MISC.2
آراء الأطراف فيما يتعلق باستعراض الأنشطة التمكينية لمرفق البيئة العالمية
- FCCC/SB/1999/1
تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (بما في ذلك الجزء الأول من المبادئ التوجيهية الخاص بتقديم التقارير بشأن قوائم الجرد)
- FCCC/SB/1999/1/Add.1
تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الدول المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (بما في ذلك الجزء الأول من المبادئ التوجيهية الخاص بتقديم التقارير بشأن قوائم الجرد). إضافة. شكل مشترك لتقديم التقارير

FCCC/SB/1999/1/Add.2

تقرير عن الإيضاحات والإضافات والتعديلات بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (بما في ذلك الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية الخاص بتقديم التقارير بشأن قضايا أخرى). إضافة. السياسات والإجراءات والإسقاطات والموارد المالية ونقل التكنولوجيا وغيرها من القضايا

FCCC/SB/1999/2 and Corr.1

برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SB/1999/4

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. خطة لتيسير بناء القدرات بمقتضى المقرر ٧/م ٤-

FCCC/SB/1999/5

الآليات المنشأة وفقاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. توليف للمقترحات المقدمة من الأطراف عن المبادئ والطرائق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/INF.1

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. تقرير مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

FCCC/SB/1999/MISC.1 and Add.1

آراء بشأن عملية استعراض الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ومعلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة، بما في ذلك شكل موحد لتقديم التقارير. تجميع للتقارير المقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.2

الإيضاحات والإضافات و/أو التعديلات بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ونطاق البلاغات الوطنية الثالثة، ونطاق وطرائق عملية استعراض البلاغات الوطنية الثالثة، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، في سياق بروتوكول كيوتو. تقارير مقدمة من الأطراف

- FCCC/SB/1999/MISC.3
المبادئ والطرائق والمواد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. التقارير المقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1999/MISC.4
الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو. تقارير مقدمة من الأطراف
- FCCC/SB/1999/MISC.5
تعليقات من الأطراف على القضايا المنهجية المتصلة بالإيضاحات والإضافات والتعديلات الممكنة لفرع قوائم الجرد من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/SB/1999/MISC.6
آراء بشأن القضايا التي ستُبحث في حلقة عمل الخبراء المعنية بتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). تقارير مقدمة من الأطراف

وثائق أخرى مقدمة للدورة

- FCCC/CP/1998/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. الجزء الأول: المداولات
- FCCC/CP/1998/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. إضافة. الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة
- FCCC/TP/1999/2
ورقة تقنية: تقرير عن مقارنات بيانية

وثائق متاحة كمراجع فقط

- استعراض المعلومات المبلغ عنها بمقتضى المادة ١٢. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تجميع موجز لبيانات قوائم الجرد السنوية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- FCCC/CP/1998/INF.9
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة، المعقودة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة
- FCCC/CP/1997/7Add.1
- اعتماد النظام الداخلي
- FCCC/CP/1996/2
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية
- FCCC/CP/1996/15/Add.1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى
- FCCC/CP/1995/7/Add.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة، المعقودة في بون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
- FCCC/SBI/1998/6/and Corr.1
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
- FCCC/SBI/1998/7

سيُتاح عدد من التقارير عن الاستعراضات المتعمقة كمراجع فقط

المرفق الثاني

جدول عمل مقترح للدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين

الجمعة ٤ حزيران/يونيه	الخميس ٣ حزيران/يونيه	الأربعاء ٢ حزيران/يونيه	الثلاثاء ١ حزيران/يونيه	الاثنين ٣١ أيار/مايو	
البنود ٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	<i>جلسات غير رسمية</i>	البنود ٧ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	[جلسة مشتركة] البنود ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	مشاورات بشأن الامتثال (٩/٠٠-١٢/٠٠) <i>إحاطة إعلامية يقوم بها الرئيسان بشأن حلقة العمل التقنية المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو (١٢/٠٠-١٣/٠٠)</i>	الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
----- <i>جلسات غير رسمية</i>		البنود ٣ و ١٠ و ١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (تواصل المناقشات حسب الاقتضاء)	البنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ		
الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال	<i>جلسات غير رسمية</i>	الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال	البنود ٤ و ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	البنود ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
----- <i>جلسات غير رسمية</i>		<i>جلسات غير رسمية</i>	البنود ٤ و ٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (تواصل المناقشات حسب الاقتضاء) والبنود ٩ و ١٠ و ١١ من الأعمال	البنود ١ و ٢ و ٤ و ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ <i>(١٦/٠٠-١٨/٠٠)</i>	

ملاحظة: - - - تشير إلى جلسات متزامنة.

الجمعة ١١ حزيران/يونيه	الخميس ١٠ حزيران/يونيه	الأربعاء ٩ حزيران/يونيه	الثلاثاء ٨ حزيران/يونيه	الاثنين ٧ حزيران/يونيه	
[جلسة مشتركة] البنود ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال ----- جلسات غير رسمية	[جلسة مشتركة] البنود ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٦ و ٧ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ ----- البنود ٤ (أ) و ٧ و ٩* من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ----- البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١*	جلسات غير رسمية	البنود ٣ و ٤ (ب) و ٥ و ٦ و ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جلسات غير رسمية	الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠
البنود ١٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ----- البنود ١٢ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال ----- جلسات غير رسمية	جلسات غير رسمية	الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

ملاحظة: - - - تشير إلى جلسات متزامنة.

* ستتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذه البنود في إطار جدول أعمالها بعد انعقاد الجلسة المشتركة، إن اتسع الوقت.
